



دورة عام 2023

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 25 تموز/يوليه 2023

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2023/30)]

25/2023 - تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية
المستدامة لعام 2030

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وانه تشير إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، الذي شجعت فيه على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها،

وانه تشير أيضاً إلى قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي شددت فيه على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها على الصعيد العالمي ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في هذا الصدد،



وإنّ تشييراً كذلك إلى قرارها 290/75 بآء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 الذي أءالت فيه إلى مؤآمر القمة المعني بأءءاف التآمية المستءامة لعام 2023، الذي عقد آآر رعاة الجمعية العامة، وشكل نقطة المنتصف في آآفيذ خطة عام 2030،

وإنّ آضع في آآبارها أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دعيآ، في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: آو آآقيق خطة التآمية المستءامة لعام 2030⁽¹⁾، إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل آعزيز الشراكة العالمية في آجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل آآقيق خطة عام 2030،

وإنّ آؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإنّ آلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بآة مؤشرات في إطار أءاف التآمية المستءامة، لا سيما الهدف 16،

وإنّ آلاحظ أيضاً أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتآمية المستءامة لعام 2024، المقرر عقده آآر رعاة المجلس الاآآصاآي والاآآماعي، عملا بمقرها 553/77 المؤرخ 7 آذار/مارس 2023، سيجري استعراضا متعمقا لعدد من أءاف التآمية المستءامة، من بينها الهدف 16،

1 - **آشيير** إلى الالتزام الذي قطعه الدول بالمساهمة في آآقيق خطة التآمية المستءامة لعام 2030⁽²⁾ من آلال ما تبذله من آهود في آجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التآمية المستءامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إءاهاما الأآرى، وبأن الجريمة تعوق التآمية المستءامة، وبأن آآقيق التآمية المستءامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافآتها بفعالية؛

2 - **آشد** على الدور المهم الذي آؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في آآجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في آآضير لمؤآمر القمة المعني بأءاف التآمية المستءامة، المقرر عقده في أيلول/سبآمبر 2023، وفي متابآته؛

3 - **آرحب** بالمناقشات المواضيعية المتعلقة بتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: آو آآقيق خطة التآمية المستءامة لعام 2030، التي أآرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام 2021، والتي كانت أيضاً بمثابة محافل لمناقشة الآدم المحرز في آآفيذ خطة عام 2030؛

4 - **آرحب أيضاً** بمساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 عن موضوع ”آكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجآمعات مسالمة وعادلة لا يهمش فيها آء“؛

5 - **آدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة وضع مبادرات سياسآية وآوعية على الصعيد العالمي للآجيل بتنفيذ أءاف التآمية المستءامة، بما فيها الهدف 16 المتعلق بالآشجيع على

(1) القرار 181/76، المرفق.

(2) القرار 1/70.

إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

6 - **تشجيع** إلى دور اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تجسيد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب أوجه الترابط بينها، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن تساهم من خلال عملها، وفي إطار ولايتها، في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية والمادية والتدريب للدول الأعضاء، لا سيما لصالح البلدان النامية، سعياً إلى التنفيذ المتوازن والمتكامل لخطة عام 2030؛

7 - **تشجيع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها، في الأنشطة المتصلة بالتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16؛

8 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مواصلة التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030؛

9 - **تشجيع أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام 2026؛

10 - **تسليم** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواز والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

11 - **ترحب** بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بغرض النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، في سياقات منها متابعة مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023؛

12 - **تتعهد** بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة وتعزيز الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معينين آخرين، حسب الاقتضاء؛

13 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تشجع الدول الأعضاء التي تقدم استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على تبادل خبراتها وما تحرزه من تقدم وتواجهه من تحديات وعقبات في تنفيذ الجوانب المتصلة بعمل اللجنة من خطة عام 2030؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية معلومات عن تنفيذ خطة عام 2030 تتصل بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ

الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى خلال اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، وأن تنتظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام 2024، في سياقاتها منها المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

15 - تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تزود، حسب الاقتضاء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنتظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، وتطلب إلى اللجنة أن تحيل تلك المعلومات، إلى جانب نتائج نظرها في تلك الآراء، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023